



دكتور الصيدلة في الصيدلة الإكلينيكية (فارم دي) كلية الصيدلة - جامعة المنصورة

إلغاء القيد

يقوم مجلس الكلية بإلغاء قيد الطالب في الحالات الآتية:

- ◆ تقدم الطالب بطلب لإلغاء التسجيل طبقاً للمادة (7) من لائحة الدراسات العليا بالكلية.
- ◆ رسوب الطالب لحصوله على متوسط نقاط درجات تراكمي (CGPA) **أقل من 00.2** بعد مرور أربع سنوات على القيد.
- ◆ تقديم المشرف الأكاديمي تقارير غير مرضية عن الأداء لمدة سنتين متتاليتين.
- ◆ تقرير المشرف الأكاديمي **بانقطاع الطالب عن الدراسة** وعدم جديته في الدراسة معزز **بثالث إنذارات بعلم الوصول**.
- ◆ عدم قبول المشروع من لجنة الإشراف مرتين متتاليتين.
- ◆ عدم الحصول على الدرجة خلال المدد المنصوص عليها اللائحة.
- ◆ عدم سداد الرسوم المقررة للبرنامج سنوياً.
- ◆ عدم اجتياز الساعات المعتمدة المقررة للتدريبات الإكلينيكية والأنشطة العلمية بعد مرور أربع سنوات من تاريخ قيده بالكلية بعد تقرير المشرف الأكاديمي

إيقاف القيد

- ◆ يجوز لمجلس الكلية وقف قيد الطالب في حالات **التجنيد والمرض والأجازات الوجوبية وحالات أخرى** تقبلها لجنة الدراسات العليا والبحوث ويعتمدها مجلس الكلية بحد أقصى عامين دراسيين لبرامج الدبلومات طبقاً للقواعد المتبعة بلائحة الدراسات العليا بجامعة المنصورة.
- ◆ لا تحتسب مدة وقف القيد أو التسجيل ضمن المدة المنصوص عليها بالبرنامج ويسدد عنها رسوم دراسية.